



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/1999/14
31 January 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
عن دورتها الحادية عشرة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		أولاً - افتتاح الدورة
٤	٢ - ١ (البند ١ من جدول الأعمال)
		ثانياً - المسائل التنظيمية
٤	١٠ - ٣ (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٥ - ٣ ألف - إقرار جدول الأعمال
٧	٧ - ٦ باء - تنظيم أعمال الدورة
٧	١٠ - ٨ جيم - انتخاب أعضاء المكتب
		ثالثاً - تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من
		من بروتوكول كيوتو)
٧	١٥ - ١١ (البند ٣ من جدول الأعمال)

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٨	٢٠ - ١٦ رابعاً - الاجراءات والآليات المتصلة بمراعاة الالتزامات في إطار بروتوكول كيوتو (البند ٤ من جدول الأعمال)
٩	٢٤ - ٢١ خامساً- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (البند ٥ من جدول الأعمال)
١١	٢٩ - ٢٥ سادساً - الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو (البند ٦ من جدول الأعمال)
١٢	٣٣ - ٣٠ سابعاً - بناء القدرات (البند ٧ من جدول الأعمال)
١٣	٤٠ - ٣٤ ثامناً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٨ من جدول الأعمال)
١٣	٣٧ - ٣٤ ألف - مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية
١٤	٤٠ - ٣٨ باء - "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير
١٦	٦٩ - ٤١ تاسعاً - المسائل المنهجية (البند ٩ من جدول الأعمال)
١٦	٤٦ - ٤١ ألف - استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة
١٩	٥١ - ٤٧ باء - النظم الوطنية، والتعديلات، والمبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو
٢٢	٥٦ - ٥٢ جيم - الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي
٢٤	٦٠ - ٥٧ دال - أثر المشاريع المنفردة في الانبعاثات خلال فترة الالتزام
٢٥	٦٣ - ٦١ هاء - الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل
٢٦	٦٩ - ٦٤ واو - مسائل أخرى

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٢٧	عاشرا - تطوير ونقل التكنولوجيا (البند ١٠ من جدول الأعمال) ٧٠ - ٨٦
٢٧	ألف - مركز العملية الاستشارية (المقرر ٤/م أ-٤) ٧٠ - ٧٥
٣٠	باء - أساليب وسبل الحد من انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة ٧٦ - ٨٠
٣١	جيم - تكنولوجيا التكييف الساحلي ٨١ - ٨٣
٣٣	دال - مسائل أخرى ٨٤ - ٨٦
٣٤	حادي عشر - التعاون مع المنظمات الدولية المعنية (البند ١١ من جدول الأعمال) ٨٧ - ٩٩
٣٤	ألف - المنظمات العلمية ٨٧ - ٩١
٣٥	باء - هيئات الأمم المتحدة ٩٢ - ٩٦
٣٦	جيم - اتفاقيات أخرى ٩٧ - ٩٩
٣٧	ثاني عشر - البحث والرصد المنتظم (البند ١٢ من جدول الأعمال) ١٠٠ - ١٠٥
٣٨	ثالث عشر - قائمة الخبراء (البند ١٣ من جدول الأعمال) ١٠٦ - ١٠٨
٤٠	رابع عشر - المسائل المتعلقة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو (البند ١٤ من جدول الأعمال) ١٠٩
٤٠	خامس عشر - التقرير المتعلق بالدورة (البند ١٥ من جدول الأعمال) ١١٠ - ١١١
٤٠	سادس عشر - اختتام الدورة ١١٢

المرفق

الأول - العناصر الأساسية للنظم الوطنية في إطار المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو ٤٢
الثاني - قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة ٤٥

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

- ١- عُقدت الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في فندق ماريتيم، ببون، في ألمانيا، في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.
- ٢- وافتتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية السيد هارالد دوفلاند (النرويج). وقد رحب بجميع الممثلين والمراقبين الموفدين للدورة. وأشاد بسلفه السيد تشاو كوك كي (ماليزيا) وأعرب عن سروره لاضطلاعهم بمهام رئاسة الهيئة الفرعية. واسترعى الرئيس انتباه الهيئة الفرعية إلى المهام المنطوية على تحديات التي تواجه الدورة. وأشار إلى البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المشمولة بخطة عمل بيونس آيرس (المقرر ١/م-٤)^(١) والتي تمثل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف الجدول الزمني للتوصل إلى اتفاق بشأنها، فلاحظ أنه قد تم الوصول الآن إلى منتصف الطريق على درب المداولات. ولذلك فإن الأطراف بحاجة إلى تكثيف جهودها لبلوغ الأهداف الطموحة التي حددتها الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. كما أكد الرئيس الدور الحيوي للعمل العلمي والتقني المنوط بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في النهوض بعملية الاتفاقية. وضرب على ذلك مثلاً بعمل الهيئة الفرعية المتعلقة بتنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول، هذه المبادئ التي سيلزم وضعها في صيغتها النهائية أثناء الدورة الراهنة. وأخيراً حذر الرئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أن الوقت في هذه الدورة سيكون محدوداً. وحث الأطراف على العمل بأقصى ما يمكن من الكفاءة والإنتاجية لكي تنجز عملها في حدود الأجل المضروبة والتوصل إلى اتفاق بشأن مشاريع المقررات التي ستوصى الدورة الخامسة للمؤتمر باعتمادها.

ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال)

- ٣- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، في الجدول الزمني المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1999/1.
- ٤- وذكر الرئيس أن مؤتمر الأطراف قد أضاف إلى جدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة، لأسباب إجرائية، بنداً عنوانه "مسائل متصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو". واقترح الرئيس أن يضاف البند نفسه إلى جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بوصفه البند ١٤. ولاحظ أنه يفهم، بوصف المسألة تهم كلتا الهيئتين الفرعيتين، أن رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ سيتقدم باقتراح مماثل لتعديل جدول الأعمال المؤقت للهيئة

الفرعية للتنفيذ. وكما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في الجلسة الأولى من دورته الخامسة، سيعالج هذا البند الجديد بالاقتران مع البند الذي يتناول "تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)"، وهو البند ٣ من جدول الأعمال المؤقتين للهيئتين الفرعيتين.

٥- وأقرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
(ب) تنظيم أعمال الدورة؛
(ج) انتخاب أعضاء المكتب.

٣- تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣، والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو).

٤- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو.

٥- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية.

٦- الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.

٧- بناء القدرات.

٨- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

- (أ) مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية؛
(ب) "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير.

٩- المسائل المنهجية:

(أ) استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة؛

- (ب) النظم الوطنية، والتعديلات، والمبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو؛
- (ج) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي؛
- (د) أثر المشاريع المنفردة في الانبعاثات خلال فترة الالتزام؛
- (هـ) الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل؛
- (و) مسائل أخرى.

١٠- تطوير ونقل التكنولوجيا:

- (أ) مركز العملية الاستشارية (المقرر ٤/م أ-٤)؛
- (ب) أساليب وسبل الحد من انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة؛
- (ج) تكنولوجيا التكيف الساحلي؛
- (د) مسائل أخرى.

١١- التعاون مع المنظمات الدولية المعنية:

- (أ) المنظمات العلمية؛
- (ب) هيئات الأمم المتحدة؛
- (ج) اتفاقيات أخرى.

١٢- البحث والرصد المنتظم.

١٣- قائمة الخبراء المرشحين من قبل الأطراف.

١٤- المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو.

١٥- التقرير المتعلق بالدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة
(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٦- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضاً عليها الجدول الزمني المؤقت للجلسات الوارد في الفرع الرابع من الوثيقة FCCC/CP/1999/1. وأشار الرئيس إلى أن الجدول الزمني المؤقت للجلسات ينبغي أن يستخدم كدليل لتنظيم أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ولكن سيلزم مراعاة المرونة للاستجابة لتغيرة تقدم الأعمال.

٧- وشدد الرئيس على أنه ينبغي للأطراف إنهاء نظرهم في البنود المعروضة عليهم بحلول يوم الاثنين ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وسيلزم إتمام العمل المتعلق بالبنود المدرجة في جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بحلول يوم الأربعاء ٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب
(البند ٢ (ج) من جدول الأعمال)

٨- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر.

٩- وأبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأنه تم التوصل إلى اتفاق حول تعيين من تبقى من أعضاء مكنتي الهيئتين الفرعيتين. وبدعوة من الرئيس، انتخبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية السيد لمبرت نيابيليت (جمهورية أفريقيا الوسطى) والسيد أندري كرانيش (سلوفينيا) نائباً للرئيس ومقرراً، على التوالي، للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وكلاهما يشغل هذا المنصب للمرة الثانية.

١٠- وهنا الرئيس السيد نيابيليت والسيد كرانيش على انتخابهما وذكر أنه يتطلع للعمل معهما من أجل إنجاز الدورة.

**ثالثاً - تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣
والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)**
(البند ٣ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١١- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذه المسألة، بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية والثالثة المعقودتين في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و جلستها التاسعة والثالثة عشرة المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SB/1999/9 و FCCC/SB/1999/MISC.13.

١٢- وأدلى ببيانات ممثلو ٤١ طرفاً، ومن ضمنهم ممثل يتكلم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وممثل يتكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٣- وفي الجلسة الثانية المعقودة بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر وبدعوة من الرئيسين قدم السيد تشاو كوك كي، الرئيس السابق للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، تقريراً عن حصيلة حلقة العمل المتصلة بهذا البند التي عُقدت في بون في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وفقاً للاختصاصات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة (FCCC/SBSTA/1999/6، المرفق الأول).

١٤- واتفقت الهيئتان الفرعيتان، في جلستهما المشتركة، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، على النظر في هذا البند من خلال فريق اتصال مشترك. وعين الرئيسان السيد بو كيلان (السويد) والسيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية)، نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، شريكين في رئاسة فريق الاتصال هذا.

٢- الاستنتاجات

١٥- اتفقت الهيئتان الفرعيتان، في جلستهما المشتركة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوصية بمشروع مقرر لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/L.22). وللاطلاع على النص النهائي للمقرر الذي اتخذه مؤتمر الأطراف، انظر المقرر ١٢/م أ-٥^(١).

رابعاً - الإجراءات والآليات المتصلة بمراعاة الالتزامات في إطار بروتوكول كيوتو (البند ٤ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٦- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذه المسألة في جلساتها الثالثة والتاسعة والثالثة عشرة المعقودة بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ٢٦ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق: FCCC/SB/1999/7 و Add.1 و FCCC/SB/1999/MISC.12 و Add.1-2.

١٧- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أحال الرئيسان مناقشة هذا البند إلى الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال المنشأ بموجب المقرر ٨/م أ-٤، تحت رئاسة السيد هارولد دوفلند (النرويج) و السيد أسبن رونبيرغ (جزر مارشال).

١٨- وفي الجلسة المشتركة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم السيد أسبن رونبيرغ، بالنيابة عن الرئيسين، تقريراً عن عمل الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال^(٢).

١٩- وفي تقرير رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف، المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، ذكر الرئيس أنه تم التوصل إلى اتفاق بتعيين السيد تيلوما نيروني سلادي (ساموا) لكي يحل محل السيد أسبن رونبيرغ، رئيساً مناوباً للفريق العامل المعني بالامتثال، وأن يستمر السيد هارالد دوفلند بوصفه الرئيس المناوب الآخر للفريق. وأعرب الرئيس عن امتنان الهيئتين الفرعيتين للسيد أسبن رونبيرغ لإسهامه القيم في أعمال الفريق.

٢- الاستنتاجات

٢٠- وفي الجلسة المشتركة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً بتقرير الفريق العامل ووافقا على التوصية بمشروع مقرر لكي يعتدده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/L.21). وللاطلاع على النص النهائي للمقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف، انظر المقرر ١٥/أ-٥.

خامساً - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢١- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذه المسألة، بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلساتها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر والتاسعة والثالثة عشرة المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SB/1999/5 وAdd.1 و Corr.1.

٢٢- وأدلى ببيانات ممثلو ١٦ طرفاً، ومن ضمنهم ممثل يتكلم باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة وممثل يتكلم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وممثل يتكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢٣- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اتفقت الهيئتان الفرعيتان على النظر في هذا البند من خلال فريق اتصال مشترك يرأسه السيد إيفو دي بووير (هولندا)، نائب رئيس مؤتمر الأطراف.

٢- الاستنتاجات

٢٤- في الجلسة المشتركة، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت الهيئتان الفرعيتان الاستنتاجات التالية بعد أن نظرتا في مقترح مقدم من رئيسي الهيئتين:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثائق FCCC/SB/1999/5 و Corr.1 و Add.1 المعنية بالمسائل المطلوب تناولها لدى استعراض الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، بما في ذلك التقرير التوليقي الثالث بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية؛

(ب) اضطلعت الهيئتان الفرعيتان باستعراض شامل للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية وخلصتا إلى ما يلي:

'١' يتيح الاشتراك في الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية فرصة هامة للتعلم عن طريق العمل ولبناء القدرات، وبخاصة حيثما تنشأ هياكل مؤسسية، مما يسهل تعيين وتطوير الأنشطة ويسمح بخفض تكاليف المعاملات؛

'٢' لا يزال التوزيع الجغرافي غير متوازن رغم التحسينات التي جرت مؤخراً؛

'٣' تمثل الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً أساساً سليماً للمشاريع والأنشطة المشارعية المقبلة؛

'٤' يلزم المزيد من العمل لتحسين مشروع صيغة الإبلاغ الموحدة المنقحة؛

(ج) وعملاً على إضافة زيادات جديدة في عدد المشاريع والإسهام في نقل التكنولوجيا وتعزيز التوازن الجغرافي، أوضح بعض الأطراف أن هناك حاجة لحوافز إضافية مثل إتاحة الإمكانية لإقرار أنشطة منفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية تحت المادتين ٦ و ١٢ من بروتوكول كيوتو؛

(د) وأعرب بعض الأطراف عن الرأي القائل بأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية تسهم في اكتساب خبرة كبيرة في قياس ورصد انبعاثات غازات الدفيئة والتحقق المستقل من هذه الغازات وأنها، أي الأنشطة، أداة مناسبة لتناول مختلف الخصائص التكنولوجية المرتبطة بالمشاريع من مختلف الأنواع والأحجام؛

(هـ) ووافقت الهيئتان، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، على التوصية بمشروع مقرر بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية لكي يتخذ مؤتمراً الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/L.13). وللإطلاع على النص النهائي للمقرر الذي اتخذته المؤتمر، انظر المقرر ١٣/م أ-٥.

سادساً - الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو (البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٥- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذه المسألة في جلساتها الرابعة والتاسعة والثالثة عشرة المعقودة بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ٢٦ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق: FCCC/SB/1999/8 و Add.1 و FCCC/SB/1999/MISC.10 و Add.1-4.

٢٦- وأدلى ببيانات ممثلو ١٩ طرفاً، ومن ضمنهم ممثل يتكلم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وممثل يتكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢٧- وفي الجلسة الرابعة المعقودة بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر وبناء على دعوة من الرئيسين، عرض السيد تشاو كوك كي، الرئيس السابق للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التوليفة المنقحة والمجمعة من الاقتراحات المقدمة من الأطراف (FCCC/SB/1999/8 و Add.1)، بالنيابة عن رئيسي الهيئتين الفرعيتين. وبوصفه رئيساً للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الفترة الفاصلة ما بين الدورتين لغاية الدورة الحادية عشرة لكلتا الهيئتين الفرعيتين، أعد السيد تشاو كوك كي هذه الوثيقة هو والسيد سلامات، نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، متصرفاً بالنيابة عن رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ وبمساعدة من الأمانة.

٢٨- وفي الجلسة الرابعة أيضاً، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اتفقت الهيئتان الفرعيتان على النظر في هذا البند من خلال فريق اتصال مشترك يرأسه السيد تشاو كوك كي (ماليزيا).

٢- الاستنتاجات

٢٩- في الجلسة المشتركة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت الهيئتان الفرعيتان الاستنتاجات التالية بعد أن نظرنا في مقترح من الرئيسين:

(أ) نظرت الهيئتان الفرعيتان في المذكرة المقدمة من الرئيسين في الوثيقة FCCC/SB/1999/8 و Add.1؛

(ب) ولاحظت الهيئتان الفرعيتان التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالآليات الواردة في المقرر ٧/أ-٤؛

(ج) ووافقت الهيئتان الفرعيتان على التوصية بمشروع مقرر يتعلق بالآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/L.6). وللاطلاع على النص النهائي للمقرر الذي اتخذته المؤتمر، انظر المقرر ١٤/أ-٥.

سابعاً - بناء القدرات (البند ٧ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٠- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذه المسألة في جلساتها الثالثة والتاسعة والثالثة عشرة، المعقودة بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ٢٦ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق: FCCC/CP/1999/3؛ و FCCC/SBSTA/1999/10؛ و FCCC/SBSTA/1999/11؛ و FCCC/SBI/1999/INF.7؛ و FCCC/SBSTA/1999/INF.8؛ و Add.1؛ و FCCC/SB/1999/5؛ و Corr.1؛ و Add.1؛ و FCCC/SB/1999/6؛ و FCCC/SB/1999/MISC.9؛ و FCCC/SB/1999/MISC.11.

٣١- وأدلى ببيانات ممثلو ٢٨ طرفاً، ومن ضمنهم ممثل يتكلم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وممثل يتكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان ممثل منظمة غير حكومية.

٣٢- وفي الجلسة المشتركة المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اتفقت الهيئتان الفرعيتان على النظر في هذا البند من خلال فريق اتصال مشترك يشترك في رئاسته السيد جون آش، رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، والسيد دانييل ريفسنايدر (الولايات المتحدة الأمريكية).

٢- الاستنتاجات

٣٣- في الجلسة المشتركة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وافقت الهيئتان الفرعيتان على التوصية بمشروع مقررين لكي يعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/L.19) و(FCCC/CP/1999/L.20). وللإطلاع على النصين النهائيين للمقررين اللذين اتخذهما المؤتمر، انظر المقررين ١٠/أ-٥ و ١١/أ-٥.

ثامناً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية
(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٤- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والعاشرة المعقودتين في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق: FCCC/SBSTA/1999/13 و Add.1-2 و Add.2/Corr.1.

٣٥- وأدلى ببيانات ممثلو ١٠ أطراف، ومن ضمنهم ممثل يتكلم باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة وممثل يتكلم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٣٦- ووافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر على بحث هذا البند الفرعي عن طريق فريق اتصال برئاسة السيد مارك مواندوسيا (جمهورية تنزانيا المتحدة) والسيد جيم بنمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وأخبر الرئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأنه اتفق مع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن من المناسب، على ضوء تقسيم العمل بين الهيئتين الفرعيتين في مسألة البلاغات الوطنية، أن يكون هذا الفريق فريقاً مشتركاً بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢- الاستنتاجات

٣٧- في الجلسة ١٠، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في مقترح من الرئيس:

(أ) وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على أن تحيل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع مقرر بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المطلوبة بموجب الاتفاقية، للتوصية باعتماده من المؤتمر في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/L.3 و Add.1). وللاطلاع على النص النهائي للمقرر الذي اتخذه المؤتمر، انظر المقرر ٥/م أ-٤. وللاطلاع على النص النهائي للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها المؤتمر في دورته الخامسة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/7؛

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الحاجة إلى تحسين نوعية قوائم جرد غازات الدفيئة على الصعيد الوطني لدى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتحسين جودة الإبلاغ ببيانات الجرد عن طريق تطبيق المبادئ التوجيهية للإبلاغ بقوائم الجرد السنوية بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، رحبت الهيئة الفرعية بعرض الدعم المقدم من حكومة سويسرا لتنظيم حلقة عمل في هذا الموضوع تعقد في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ج) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة أن تعد تقريراً عن حلقة العمل هذه، يتضمن معلومات عن الاحتياجات الخاصة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة.

باء - "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير

(البند ٨(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٨- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة والرابعة عشرة المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBSTA/1999/8 و FCCC/SBSTA/1999/MISC.10.

٣٩- وأدلى ببيانات ممثلو ١٠ أطراف، ومن ضمنهم ممثل يتكلم باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة وممثل يتكلم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٢- الاستنتاجات

٤٠- في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في مقترح من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالوثيقة FCCC/SBSTA/1999/8 بشأن "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير التي أعدتها الأمانة وبالوثيقة FCCC/SBSTA/1999/MISC.10 التي تتضمن مذكرات الأطراف؛

(ب) وقبلت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مع التقدير عرض حكومة الدانمرك، بالتعاون مع فرنسا، استضافة حلقة في كوبنهاغن في الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ لتقييم "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير وفق ما طلب في المقرر ٨/م-٤؛

(ج) وخلصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى أن من الضروري أن تساعد الحلقة في تطوير العمل المتعلق باقتسام الخبرات وتبادل المعلومات المتعلقة بـ "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير، وذلك بالنظر في جملة أمور ومنها المادة ٢-١ من بروتوكول كيوتو والعناصر المحددة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/8؛

(د) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، موجزات أبحاث للعرض على الحلقة، وطلبت من الأمانة إعداد جدول أعمال الحلقة وتحديد من سيشترك فيها، بالتشاور مع رئيس الهيئة؛

(هـ) قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في تقرير الحلقة في دورتها الثانية عشرة وتقديم تقرير عن نتائجها إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

تاسعاً - المسائل المنهجية
(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف - استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة
(البند ٩(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤١- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلساتها الأولى والثانية عشرة والرابعة عشرة المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBSTA/1999/MISC.7 و Add.1-2.

٤٢- وأدلى ببيانات ممثلو ١٣ طرفاً، ومن ضمنهم ممثل يتكلم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وممثل يتكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٤٣- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم الدكتور روبرت واطسون رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بياناً عن إعداد التقرير الخاص باستخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة.

٤٤- كما وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر على دراسة هذا البند الفرعي عن طريق فريق اتصال يتقاسم رئاسته السيد فيليب جواجي (أوغندا) والسيد هالدور ثورجيرسون (آيسلندا).

٤٥- وفي الجلسة ١١، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان ذي صلة بهذا البند من جدول الأعمال ممثل لدوائر الحكم المحلي.

٢- الاستنتاجات

٤٦- في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الاستنتاجات التالية، بعد النظر في مقترح من الرئيس والرجوع إلى المقررات ١/م-٣ و ١/م-٤ و ٨/م-٤ و ٩/م-٤:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً مع التقدير بالوثائق
Add.1-2 و FCCC/SBSTA/1999/MISC.7؛

(ب) وأعربت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن تقديرها للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لتنظيمه اجتماعاً جانبياً خاصاً أثناء الدورة الحادية عشرة للهيئة وعرضه التقرير المتعلق بمشروع التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي عن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة، وأحاطت علماً بطلب الفريق الحكومي الدولي من الأطراف التقدم ببيانات ومعلومات وطنية عن المناطق الحالية والأرصدة الكربونية والاتجاهات الخاصة باستخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي وأنشطة الحراجة في إطار المدة 3-3 من بروتوكول كيوتو، والأفضل أن تقدم هذه البيانات والمعلومات قبل نهاية 1999؛

(ج) وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التوصية بمشروع مقرر لكي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/L.16). وللاطلاع على النص النهائي للمقرر الذي اتخذته المؤتمر، انظر المقرر 16/م أ-5؛

(د) وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بدء النظر في التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة في دورتها الثانية عشرة ودعت الفريق الحكومي الدولي إلى تزويدها بتقرير متعمق في تلك الدورة وتنظيم اجتماع جانبي خاص بشأن التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي عن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة؛

(هـ) وأشارت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى استنتاج اعتمده الهيئة في دورتها العاشرة (FCCC/SBSTA/1999/6)، الفقرة 41(د)) مؤداه دعوة الأطراف إلى تزويد الأمانة في موعد أقصاه 1 شباط/فبراير 2000 بتوجيهات حول نطاق حلقة العمل التي ستعقد في الفترة الفاصلة بين الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الهيئة أهمية اشتراك الأطراف على نطاق واسع في الحلقة، وبخاصة البلدان النامية الأطراف؛

(و) وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مواصلة النظر في دورتها الثانية عشرة في مسألة وضع معايير أولية ومبادئ توجيهية لتحديد واختيار الأنشطة بموجب المادة 3-4 من بروتوكول كيوتو؛

(ز) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأطراف تقديم مذكرات بحلول 1 آب/أغسطس 2000 تتضمن آراء أو مقترحات تعاريف تتعلق بالأنشطة المتوخاة في إطار المادة 3-3 من بروتوكول كيوتو، وذلك لجمعها في وثيقة متنوعات والنظر فيها في الدورة الثالثة عشرة للهيئة. وينبغي أن تحرص الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تضمين مذكراتها معلومات عن المنهجيات التي يزمع كل طرف استخدامها لقياس، والإبلاغ عن، التغيرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر وإزالتها بحسب البواليع،

النااتجة عن هذه الأنشطة، مقيسة بوصفها تغيرات في الأرصدة الكربونية يمكن التحقق منها. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية تقديم مذكرات بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ عن تقييم التغيرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر وإزالتها بحسب البواليع، مقيسة بوصفها تغيرات يمكن التحقق منها في الأرصدة الكربونية، وهي التغيرات الناتجة عن الأنشطة المتوخاة بموجب المادة ٣-٣ من بروتوكول كيوتو؛

(ح) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية تقديم بيانات ومعلومات أولية على النحو المحدد في الجملة الأولى من المادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو، وذلك بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

(ط) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأطراف أن تقدم بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ مذكرات عن الأنشطة التي يتسبب فيها الإنسان التي ستدرج تحت المادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو وكيفية إدراجها، وعن الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتصلة بهذه الأنشطة، مما قد يكون ذا صلة بفقرات أخرى من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وأية معلومات ذات صلة بهذه الأنشطة، وذلك لتجميعها في وثيقة متنوعات ونظرها في الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وينبغي للأطراف، لدى إعداد مذكراتها، أن تلتزم بالمعايير والمبادئ التوجيهية التي تكون الهيئة قد اعتمدها في دورتها الثانية عشرة. وينبغي لمذكرات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن تتضمن ما يلي:

'١' قائمة بالأنشطة الإضافية التي يقترح كل طرف بذاته إدراجها تحت المادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالمنهجيات التي يزمع كل طرف استخدامها لقياس التغيرات في الأرصدة الكربونية الناجمة عن كل نشاط، والإبلاغ عن هذه التغيرات؛

'٢' البيانات الوطنية وتقييما للتغيرات الحاصلة في انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر والإزالات بحسب البواليع، نتيجة كل نشاط يقترح الطرف إدراجه؛

(ي) قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنتظر في دورتها الثانية عشرة في صيغ لتقديم البيانات الوطنية الفعلية والإسقاطات المتوقعة، حيثما يكون ذلك مناسباً، في إطار الفقرات الفرعية (ز) و(ح) و(ط) أعلاه؛

(ك) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الرئيس أن يعد، بمساعدة من الأمانة، توليفة موحدة للاقتراحات المقدمة من الأطراف في مذكراتها في إطار الفقرات الفرعية (ز) و(ح) و(ط) أعلاه، وذلك لكي تنتظر فيها الهيئة في دورتها الثالثة عشرة؛

(ل) وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ط) أعلاه، طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة إعداد تقرير توافقي، للعرض عليها في دورتها الثانية عشرة، عن مدى تمام وشمولية قوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول الخاصة بفئات التربة الزراعية وتغير استخدام الأراضي والحراجة؛

(م) وأشارت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه في دورتها العاشرة (FCCC/SBSTA/1999/6)، الفقرة ٤١ (هـ))، ودعت الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى تقديم تقرير مرحلي عن هذا الموضوع في الدورة الثالثة عشرة للهيئة.

**باء - النظم الوطنية، والتعديلات، والمبادئ التوجيهية في إطار
المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو
(البند ٩ (ب) من جدول الأعمال)**

١ - المداولات

٤٧- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلساتها الأولى والثامنة والعاشرة المعقودة في ٢٥ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقتان FCCC/SBSTA/1999/MISC.9 و Add.1.

٤٨- وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، ومن ضمنهم ممثل يتكلم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٤٩- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر قدم الرئيس المناوب لفرقة العمل المعنية بقوائم الجرد والتابعة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بياناً عن أنشطة برنامج الفريق الحكومي الدولي الخاص بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة.

٥٠- وفي الجلسة الأولى أيضاً، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، دعا الرئيس السيدة هيلين بلوم (نيوزيلندا) إلى مساعدته في إجراء مشاورات غير رسمية حول هذا البند الفرعي. وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بناء على طلب أحد الأطراف، على اقتراح من الرئيس بأن يتم تناول هذا البند بواسطة فريق اتصال ترأسه أيضاً السيدة بلوم.

٢- الاستنتاجات

٥١- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في مقترح من الرئيس:

(أ) ذكّرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالمقرر ٨/م أ-٤ الذي طلب إعداد مبادئ توجيهية في إطار المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، كما ذكّرت باستنتاج دورتها العاشرة بأن تنظم الأمانة حلقة عمل بشأن النظم الوطنية والقضايا المتصلة بالتعديلات، المشار إليها في المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة للهيئة (FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٣٤(د)) وطلبت من الأمانة أن تدرج في جدول أعمال الحلقة النظر في الجوانب المنهجية والتقنية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، وأن تتشاور مع الأطراف بشأن جدول أعمال هذه الحلقة؛

(ب) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يتولى الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال، حسب الاقتضاء، أي جانب متعلق بالامتثال في عملية الاستعراض المقررة بالمادة ٨؛

(ج) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة إعداد وثائق للنظر فيها في الحلقة السالفة الذكر عن المواضيع التالية:

'١' تجربة الأطراف المدرجة في المرفق الأول بشأن النظم الوطنية القائمة لإعداد قوائم جرد غازات الدفيئة؛

'٢' مشروع أولي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية والموضوعة في إطار المادة ٥ - ١ من بروتوكول كيوتو؛

'٣' الخيارات الأولية للمنهجيات المتعلقة بتطبيق التعديلات؛

(د) كما طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة تقديم تقرير عن حلقة العمل، ومشروع ثانٍ للمبادئ التوجيهية الموضوعة في إطار المادة ٥ - ١، ومشروع أولي عن طرائق التعديلات في إطار المادة ٥ - ٢، والعناصر التي يمكن إدراجها في المبادئ التوجيهية في إطار المادتين ٧ و٨، مع مراعاة المعلومات المتوفرة من حلقة العمل، لكي تنظرها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة؛

(هـ) ولمساعدة الأمانة في استكمال المهام المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) أعلاه، دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى تقديم آراء أولية عن المعلومات التكميلية بمقتضى المادة ٧

والجوانب المنهجية والتقنية المتعلقة بهذه المادة وبالمادة ٨، ولا سيما العلاقة بين عملية الاستعراض وإجراءات الامتثال، بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وطلبت الهيئة الفرعية من الأطراف تقديم مزيد من الآراء عن منهجيات دراسة التعديلات المشار إليها في المادة ٥ - ٢ من بروتوكول كيوتو، وأي منهجيات لتطبيقها، بحلول أول شباط/فبراير ٢٠٠٠؛

(و) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى تقديم آراء إضافية عن المسائل المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه على ضوء حصيلة حلقة العمل المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وطلبت من الأمانة تجميع هذه الآراء في وثيقة متنوعات؛

(ز) وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمعلومات التي قدمتها الأطراف والمتعلقة بالمادة ٥ من بروتوكول كيوتو. ووافقت على أن تنتظر في العناصر الأساسية للنظم الوطنية التي يعدها المرفق الأول أدناه كأساس لمزيد من العمل؛

(ح) وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمعلومات التي قدمها ممثل للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن عمل الفريق الجاري المتعلق بالممارسات السليمة في إعداد قوائم الجرد الوطنية، بما في ذلك التصرف في حالات الشك. كما لاحظت أن تطبيق الممارسات السليمة في استخدام المبادئ التوجيهية المنقحة عام ١٩٩٦ للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ يمكن أن يحسن نوعية قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، وأن من الممكن كذلك النظر في بعض عناصر الممارسات السليمة في إعداد المبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و٧ و٨ من البروتوكول. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بأن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ سيقدم تقريراً عن هذه القضايا لتنتظره الهيئة في دورتها الثانية عشرة؛

(ط) وذكرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالمادة ٥ - ٢ من بروتوكول كيوتو وأحاطت علماً بما قدمته الأطراف من مذكرات في مسألة التعديلات. ورأت أن التعديلات المشار إليها في هذه المادة لا تنطبق إلا حين تكون بيانات الجرد المقدمة من الأطراف غير كاملة و/أو محسوبة بطريقة لا تتسق مع المبادئ التوجيهية المنقحة عام ١٩٩٦ للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، كما يتبين من أي أسلوب سليم يتفق عليه مؤتمر الأطراف. ولاحظت أن هذه التعديلات قد تؤدي إلى إحلال تقدير تقني منقح لغرض حساب انبعاثات الأطراف وكمياتها المحددة. كما رأت أن التعديلات المتعلقة بالمادة ٥ - ٢ يمكن أن تكون عنصراً في عملية الاستعراض بمقتضى المادة ٨ من بروتوكول كيوتو. وينبغي زيادة بحث منهجيات وإجراءات التعديلات، بما في ذلك مسألة من سيطبق هذه التعديلات، في العمل التحضيري المتعلق بالمادتين ٥ و٨ من بروتوكول كيوتو؛

(ي) وأكدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من جديد طلبها من الأمانة تنظيم حلقة عمل ثانية، إن توافرت الأموال، عن المسائل المرتبطة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك صلاتها بأحكام البروتوكول الأخرى، قبل الدورة الثالثة عشر للهيئة الفرعية؛

(ك) وشجعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على دعم جهود أطراف المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق على تطوير وتعزيز نظمها الوطنية عن طريق آليات مناسبة ثنائية أو متعددة الأطراف.

جيم - الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي

(البند ٩ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداورات

٥٢- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة والسادسة المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر وفي الجلستين العاشرة والرابعة عشرة المعقودتين في ١ و٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBSTA/1999/INF.9 و FCCC/SBSTA/1999/MISC.8.

٥٣- وأدلى ببيانات ممثلو ١٤ طرفاً، ومن ضمنهم ممثل يتكلم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وممثل يتكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٥٤- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثلاً المنظمة الدولية للملاحة البحرية ومنظمة الطيران المدني الدولي بيانين عن أنشطة هاتين المنظمتين المتصلة بعمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان ممثل منظمة بيئية غير حكومية.

٥٥- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، دعا الرئيس جوزيه روميرو (سويسرا) إلى مساعدته في إجراء المشاورات غير الرسمية حول هذا البند الفرعي.

٢- الاستنتاجات

٥٦- في الجلسة ١٤، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في مقترح من الرئيس:

(أ) رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالمعلومات التي قدمتها والخطوات التي اتخذتها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للملاحة البحرية عن انبعاثات غازات الدفيئة التي لا ينظمها

بروتوكول مونتريال والنااتجة عن وقود الطيران والسفن. وأكدت الهيئة الفرعية الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون بين منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للملاحة البحرية واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ودعت منظمة الطيران ومنظمة الملاحة البحرية إلى مواصلة تزويد الهيئة الفرعية بتقارير مرحلية لمساعدتها في تناول قضايا تغير المناخ. وبالإضافة إلى ذلك، شجعت الهيئة الفرعية على مشاركة ممثلين عن عملية "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ" في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها منظمة الطيران ومنظمة الملاحة البحرية؛

(ب) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة زيادة العمل على استكشاف طرق ووسائل التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للملاحة البحرية وتعزيز الفهم المتبادل للأنشطة والمصالح المشتركة، بما في ذلك التعاون في المسائل المنهجية من أجل تحسين الإبلاغ ببيانات الجرد، وتنظيم اجتماعات جانبية لإتاحة الفرصة لتقديم تقارير حالة مفصلة وتقارير أخرى. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة إعداد تقرير عن محصلة هذه الأنشطة يقدم إلى الهيئة في دورتها الثالثة عشرة. كما طلبت الهيئة من الأمانة التماس مساعدة منظمة الطيران ومنظمة الملاحة البحرية في إتاحة ما قد يلزم من البيانات لمواصلة العمل المتعلق بالمقرر ٢/م أ-٣^(٣)؛

(ج) ووفقاً للمقرر ٢/م أ-٣، أكدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن هناك حاجة لتحسين دقة واتساق البيانات المتعلقة بالانبعاثات الناشئة عن الوقود المباع إلى السفن والطائرات العاملة في النقل الجوي كما ترد في تقارير الأطراف، وتحسين قابلية هذه البيانات للمقارنة. ولاحظت الهيئة أيضاً عدم وجود بعض بيانات الجرد فيما يتعلق بالانبعاثات الناشئة عن الوقود المباع للسفن والطائرات العاملة في النقل الدولي وأوصت بتصحيح هذه الحالة بالقدر الممكن، بما في ذلك البيانات المتعلقة بسنة ١٩٩٠ والسنوات اللاحقة، مع مراعاة مبادئ الإبلاغ التوجيهية ذات الصلة. ورحبت الهيئة الفرعية بعمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في موضوع الممارسات السلمية، بما في ذلك الممارسات المتصلة بإعداد قوائم جرد الانبعاثات الناشئة عن الوقود المباع للسفن والطائرات العاملة في النقل الدولي. ودعت الفريق الحكومي الدولي إلى تقديم عرض في موضوع هذا الجانب من الممارسات السلمية في دورة الهيئة الفرعية عقب اعتماد تقرير الفريق الحكومي الدولي عن المبادئ التوجيهية للممارسات السلمية ومعالجة عدم التيقن لدى إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة؛

(د) ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن من شأن استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المستحقة بموجب الاتفاقية في شأن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك صيغة الإبلاغ الموحدة (FCCC/SBSTA/1999/6/Add.1)، أن يحسن نوعية بيانات الجرد المطلوبة بموجب الاتفاقية. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة تضمين تقاريرها عن تجربة الأطراف في استخدام صيغة الإبلاغ الموحدة، معلومات عن الإبلاغ بالانبعاثات الناشئة عن الوقود المباع للسفن والطائرات العاملة في النقل الدولي؛

(هـ) وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في الجوانب المنهجية المتعلقة بالانبعاثات الناجمة عن الوقود المباع للسفن والطائرات العاملة في النقل الدولي والواردة في تقرير الفريق الحكومي الدولي عن المبادئ التوجيهية للممارسات السليمة ومعالجة عدم التيقن في إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، وذلك في دورة الهيئة الفرعية عقب الموافقة على ذلك التقرير؛

(و) وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بمشروع مقرر عن الانبعاثات الناشئة عن الوقود المباع للسفن والطائرات العاملة في النقل الدولي لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/L.17). وللاطلاع على النص النهائي للمقرر الذي اتخذته المؤتمر، انظر المقرر 18/م أ-5.

دال - أثر المشاريع المنفردة في الانبعاثات خلال فترة الالتزام (البند 9 (د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٧- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها السادسة والعاشرة المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضا عليها الوثائق FCCC/SBSTA/1999/MISC.3 و Add.1 و Add.1/Corr.1. وكانت هذه الوثائق قد أتيحت في الدورة العاشرة إلا أن الهيئة الفرعية لم تنظر فيها.

٥٨- وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، ومن ضمنهم ممثل يتكلم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٥٩- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، دعا الرئيس السيد أولي بلوغمان (الدانموك) إلى مساعدته في إجراء المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند الفرعي.

٢- الاستنتاجات

٦٠- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرت في مقترح من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمذكرات المقدمة من الأطراف حول هذه المسألة، بما فيها المعلومات الإضافية المقدمة من وفد آيسلندا رداً على الأسئلة التي طرحتها الأطراف الأخرى (FCCC/SBSTA/1999/MISC.3 و Add.1 و Add.1/Corr.1). ولاحظت كذلك أن عدداً من الأسئلة الجوهرية الفنية

المتصلة بأثر المشاريع المنفردة في الانبعاثات خلال فترة الالتزام قد أثير من قبل الأطراف وأن آيسلندا قدمت أجوبة شاملة على هذه الأسئلة؛

(ب) وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في هذه المسألة مجدداً في دورتها الثالثة عشرة، آخذة بعين الاعتبار أية معلومات إضافية تقدمها الأطراف بحلول ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ويتم تجميعها من قبل الأمانة في وثيقة متنوعات، وذلك بغية التوصية بمقرر يعتمد مؤتمراً الأطراف في دورته السادسة.

هاء - الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل (البند ٩(هـ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦١- بحثت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية هذا البند الفرعي في جلساتها السادسة والعاشرة المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي.

٦٢- وأدلى ببيانات ممثلو ١٢ طرفاً، ومن ضمنهم ممثل يتكلم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٢- الاستنتاجات

٦٣- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت الهيئة الفرعية الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في مقترح من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمعلومات التي قدمها وفد البرازيل، بما فيها صورة منقحة^(٤) من المنهجية المقترحة أصلاً في الوثيقة FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.3. وأثنت الهيئة على البرازيل لما قامت به من عمل في هذا الموضوع. كما أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بأن من المحتمل أن يحوي تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أفضل معلومات متاحة تتعلق بقيم البارامترات وغيرها من المواد ذات الصلة بتقييم الاقتراح. وأحاطت علماً كذلك بالحاجة إلى مزيد من التحليلات العلمية؛

(ب) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة تنسيق استعراض لهذا الاقتراح بواسطة خبراء يختارون من قائمة الخبراء، على أن يستكمل في وقت مناسب للنظر فيه في دورتها الرابعة عشرة. كما طلبت من الأمانة توفير المعلومات المقدمة من الخبراء على موقعها على شبكة "ويب"؛

(ج) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفد البرازيل والأطراف الأخرى إلى أن ترسل إلى الأمانة معلومات عن الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل والمعلومات ذات الصلة، وطلبت من الأمانة أن توفر هذه المعلومات على موقعها على شبكة "ويب" حتى يستخدمها الخبراء؛

(د) وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر في أي معلومات جديدة عن الجوانب العلمية والتكنولوجية للاقتراح المقدم من البرازيل في دوراتها التالية، عند الاقتضاء.

واو - مسائل أخرى (البند ٩(و) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٤- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها السادسة المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر وفي جلستها العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في ١ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦٥- ولاحظ الرئيس في الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أن من المسائل الأخرى التي ينبغي مناقشتها تحت هذا البند الفرعي المعلومات المتعلقة بأدوات القرار لتقييم آثار تغير المناخ واستراتيجيات التكيف. وبالنسبة لهذه المسألة كان معروضاً على الهيئة الفرعية الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/MISC.12.

٦٦- وفي الجلسة السادسة أيضاً المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أشار الرئيس إلى أن من المسائل التي تتطلب اهتمام الهيئة تحت هذا البند الفرعي من جدول الأعمال مسألة القضايا المنهجية المتعلقة بحصاد الغابات ومنتجات الأخشاب.

٦٧- وأدلى ببيانات في هذه المسألة ممثلو أربعة أطراف، ومن ضمنهم ممثل يتكلم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٢- الاستنتاجات

٦٨- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في مقترح من الرئيس ثم اعتمدت الاستنتاجات التالية في موضوع المعلومات المتعلقة بأدوات القرار لتقييم آثار تغير المناخ واستراتيجيات التكيف:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمعلومات التي يتضمنها موقع الأمانة على شبكة "ويب" والمتصلة بأدوات اتخاذ قرارات تقييم آثار واستراتيجيات التكيف ونماذج ومنهجيات هذا التقييم. ودعت الأطراف والمنظمات الدولية وسائر المنظمات إلى تقديم معلومات إضافية في شكل إلكتروني إلى الأمانة، خاصة فيما يتعلق بالجديد من أدوات اتخاذ القرارات والنماذج والمنهجيات، وذلك باستخدام الشكل الوارد على موقع شبكة "ويب" وفي موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف التي لا تتوافر لها سبل الوصول إلى الشبكة العالمية "إنترنت" إلى تقديم المعلومات بواسطة الفاكس أو بريدياً؛

(ب) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة الاستعانة بخبراء ممن ترشحهم الأطراف على قائمة الخبراء في مسألة المنهجيات، وذلك لاستعراض هذه المعلومات، حسب الاقتضاء؛

(ج) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة إعداد تقرير مرحلي عن هذا الموضوع للنظر فيه في الدورة الثانية عشرة للهيئة.

٦٩- وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في مقترح من الرئيس فدعت الأطراف إلى تقديم آرائهم بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ عن المناهج المتعلقة بتقدير وحساب انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن حصاد الغابات ومنتجات الأخشاب، آخذين في اعتبارهم تقرير اجتماع خبراء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في هذا الموضوع، المعقود في دكار، السنغال، يومي ٥ و ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، وذلك بتجميعها في وثيقة متنوعات ونظرها في الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية.

عاشراً - تطوير ونقل التكنولوجيا

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف - مركز العملية الاستشارية (المقرر ٤/م-٤)

(البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧٠- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلساتها الأولى والخامسة والعاشرة المعقودة في ٢٥ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/11.

٧١- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر أعلن الرئيس عزمه على عقد جلسات أخرى للفريق غير الرسمي مع الأعضاء الذين تعينهم الأطراف والذي شكله الرئيس السابق للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، من أجل التقدم بالعملية الاستشارية.

٧٢- وأدلى ببيانات ممثلو ١٧ طرفاً، ومن ضمنهم ممثل يتكلم باسم المجموعة الأفريقية وممثل يتكلم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وممثل يتكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٧٣- وفي الجلسة الخامسة قدم السيد تشو كوك كي الرئيس السابق للهيئة، بناء على طلب الرئيس، تقريراً عن التقدم الذي جرى في العملية الاستشارية، بما في ذلك عن حلقة العمل الإقليمية التي عقدت في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة من ١٦ إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٧٤- وفي الجلسة الخامسة كذلك، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم الرئيس المشارك لفرقة العمل الثالثة التابعة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بياناً عن حالة إعداد التقرير الخاص لفرقة العمل عن القضايا المنهجية والتكنولوجية في مجال نقل التكنولوجيا. وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل "مبادرة تكنولوجيا المناخ" التابعة لوكالة الطاقة الدولية بياناً.

٢- الاستنتاجات

٧٥- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، نظرت الهيئة الفرعية في مقترح من الرئيس ثم اعتمدت الاستنتاجات التالية فيما يتعلق بالعملية الاستشارية لنقل التكنولوجيا، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن إطار لاتخاذ إجراءات مجدية وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية، وفقاً للمقرر ٤/م-٤:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالتقرير المرحلي الذي أعدته الأمانة عن تطوير ونقل التكنولوجيا (FCCC/SBSTA/1999/11)؛

(ب) قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بمشروع بمقرر لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/L.5). وللإطلاع على النص النهائي للمقرر الذي اتخذته المؤتمر، انظر المقرر ٩/م-٥؛

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالتقرير الذي قدمه السيد تشو كوك كي، الرئيس السابق للهيئة الفرعية، عن حلقة العمل الإقليمية الأولى المعنية بالعملية الاستشارية لنقل التكنولوجيا، المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة. وأيدت اقتراح الرئيس بعقد حلقتي عمل أخريين، رهناً بتوفر الموارد، تنظم إحداهما في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ والأخرى في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

(د) ورحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بعرض حكومة الفلبين استضافة حلقة عمل آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛

(هـ) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية رئيس الهيئة إلى تقديم تقرير، بمساعدة من الأمانة، عن محصلة حلقتي العمل المذكورتين أعلاه إلى الهيئة الفرعية في دورتها الثانية عشرة؛

(و) ورحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالبيان الذي أدلى به ممثل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن حالة التقرير الخاص للفريق عن القضايا المنهجية والتكنولوجية في مجال نقل التكنولوجيا؛

(ز) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية رئيس الهيئة إلى العمل، بمساعدة من الأمانة، على بذل كل جهد ممكن، قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة للهيئة، لتحديد العناصر التي يمكن أن يتألف منها إطار للإجراءات المجدية الفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية، آخذاً في اعتباره نتائج حلقات العمل الإقليمية الثلاث، وعناصر الاتفاق وأوجه الاختلاف المستخلصة من مذكرات الأطراف حول كيفية تناول القضايا والمسائل المحددة في مرفق المقرر ٤/م-٤، والتقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي بشأن القضايا المنهجية والتكنولوجية في مجال نقل التكنولوجيا؛

(ح) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى رئيس الهيئة، تعاونه الأمانة، عقد اجتماع مع خبراء وممثلي الأطراف قبل الدورة الثانية عشرة للهيئة، إذا سمحت الموارد وتوفر الوقت، للنظر في مدى تقدم العملية الاستشارية، وفي عناصر الإطار الممكنة التي يحددها الرئيس؛

(ط) ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن يقدموا، بحلول ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، آراءهم بشأن وضع إطار لتنفيذ إجراءات مجدية فعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية؛

(ي) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية رئيس الهيئة إلى تنظيم مشاورات بين الأطراف في آب/أغسطس ٢٠٠٠، فيما يتعلق بمحصلة العملية الاستشارية، إذا سمحت الموارد وتوفر الوقت؛

(ك) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى رئيس الهيئة، تعاونه الأمانة، إتاحة تقرير في الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية يكون موضوعه محصلة العملية الاستشارية ويتضمن مشروع إطار للإجراءات المجدية الفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية، بغية اتخاذ قرار في هذا الشأن في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

(ل) ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وصول تبرعات مالية و/أو عينية للعملية الاستشارية من استراليا وألمانيا والولايات المتحدة، ورحبت بعروض فرنسا وكندا والنمسا وهولندا واليابان تقديم تبرعات مالية و/أو عينية؛ وشجعت الأطراف الأخرى القادرة، على تقديم تبرعات إضافية؛

(م) ورحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بعرض الولايات المتحدة مساعدة الأمانة في إعداد عناصر معلومات تكنولوجية يمكن الاطلاع عليها عن طريق موقع الأمانة على الشبكة العالمية.

باء - أساليب وسبل الحد من انبعاثات المركبات

الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية

الفلورية المشبعة

(البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٧٦- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها السابعة والثانية عشرة المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق: FCCC/SBSTA/1999/INF.7 و FCCC/SBSTA/1999/MISC.6 و Add.1.

٧٧- وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، ومن ضمنهم ممثل يتكلم باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة وممثل يتكلم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٧٨- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر قدم الرئيس المناوب لفرقة العمل الثالثة التابعة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والرئيس المناوب لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التابع لبروتوكول مونتريال تقريراً مشتركاً عن اجتماع الخبراء المشترك بين الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن خيارات الحد من انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة. وفي الوقت نفسه، أدلى ببيان ممثل منظمة بيئية غير حكومية.

٧٩- وفي الجلسة السابعة كذلك، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، دعا الرئيس السيد أندريه كرانيتش (سلوفينيا) مقرر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى مساعدته في إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند الفرعي.

٢- الاستنتاجات

٨٠- في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في مقترح من الرئيس:

(أ) أعربت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن تقديرها للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التابع لبروتوكول مونتريال لتنظيم اجتماع الخبراء المشترك بين الفريق الحكومي الدولي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن خيارات الحد من انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة ولإعداد تقرير الاجتماع؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمعلومات التي قدمتها الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن الأساليب والسبل المتاحة والممكنة للحد من انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة في إطار المقرر ١٣/م أ-٤. ولاحظت الهيئة أن المعلومات تتاح على موقع شبكة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فور تلقيها؛

(ج) وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التوصية بمشروع مقرر في هذا الموضوع لكي يعتمده المؤتمر في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/L.6). وللاطلاع على النص النهائي للمقرر الذي اتخذته المؤتمر، انظر المقرر ١٧/م أ-٥.

جيم - تكنولوجيا التكيف الساحلي (البند ١٠ ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٨١- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها السابعة والعاشرة المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي.

٨٢- وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، ومن ضمنهم متكلم باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة ومتكلم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٢- الاستنتاجات

٨٣- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الاستنتاجات التالية بعد نظرها في مقترح من الرئيس:

(أ) رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالورقة التقنية المقدمة من الأمانة حول تكنولوجيا التكيف الساحلي (FCCC/TP/1999/1).

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الحاجة إلى استحداث قدرات وتكنولوجيات ومعارف محلية لتمكين الأطراف من تقييم وتنفيذ استراتيجيات التكيف الملزمة. كما لاحظت أن من الأهمية بمكان وضع استراتيجيات تكيف ساحلي تشتمل على نهج هندسية غير ملزمة، فضلا عن تدابير للتخطيط وتدابير مؤسسية.

(ج) وسلمت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأن تكنولوجيا التكيف الساحلي وغيرها من تكنولوجيا التكيف مهمة بالنسبة للبلدان المهددة بارتفاع مستوى البحر وما يقترن به من الآثار، وخاصة الدول الجزرية الصغيرة، وأنه يلزم النظر في الاضطلاع بعمل إضافي بشأن هذه التكنولوجيا يشمل نقلها وذلك كجزء من العملية الاستشارية لنقل التكنولوجيا.

(د) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن توفر للأطراف، بحسب الاقتضاء، عن طريق موقعها على الويب، أية معلومات جديدة بشأن تكنولوجيا التكيف، بما في ذلك تكنولوجيا التكيف الساحلي.

(هـ) كما طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة أن تقوم بما يلي:

'١' التشاور مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ حول إمكانية قيام هذا الفريق بتوفير المعلومات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة حول إمكانية تطبيق النماذج المناخية الإقليمية على مستوى الدول الجزرية الصغيرة. ومن القضايا التي يمكن النظر فيها ما يلي: ارتفاع مستوى البحر المسقط؛ وتمور العواصف وتغيرات درجة حرارة الجو المتوقعة؛ وحرارة سطح البحر؛ وتقلب المناخ؛ وتساقط الأمطار؛ والتغيرات في أنماط الدوران في الغلاف الجوي؛ والصحة البشرية والمستوطنات؛ وأي استنتاجات أخرى يمكن أن تساعد في تقييم تكنولوجيا التكيف الساحلي؛

'٢' نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ الفرعية '١' أعلاه على الأطراف، بما فيها مراكز الاتصال الوطنية لخدمة مشاريع التمكين الخاصة بالبلاغات الوطنية، من أجل تحسين الإبلاغ عن تكنولوجيا التكيف الهيكلي ضمن البلاغات الوطنية.

دال - مسائل أخرى
(البند ١٠ (د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٨٤- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها السابعة والعاشرة المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي.

٨٥- وفي الجلسة السابعة، قدمت الأمانة تقريراً شفوياً عن التعاون مع لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٢- الاستنتاجات

٨٦- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في مقترح من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالتقرير الشفوي الذي أعدته الأمانة عن التعاون مع لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي والذي يصف التقدم المحرز على صعيد دراسة رائدة لتبني إمكانية توفير بيانات أشمل عن المساعدة المالية التي تقدمها بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي دعماً لأهداف اتفاقيات ريو؛

(ب) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة مواصلة التعاون مع لجنة المساعدة الإنمائية بغية تحسين توافر البيانات ذات الصلة بالمناخ المتأثية من نظام الإبلاغ الخاص بتلك اللجنة؛

(ج) ورحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بخطة الأمانة الرامية إلى تقديم المعلومات المتعلقة بالدراسة الرائدة إلى الأطراف في الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية وذلك، إن أمكن، إثر إتمام الدراسة وتقرير لجنة المساعدة الإنمائية عن هذا الموضوع.

حادي عشر - التعاون مع المنظمات الدولية المعنية
(البند ١١ من جدول الأعمال)

ألف - المنظمات العلمية
(البند ١١ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٨٧- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلساتها الأولى والعاشرة والرابعة عشرة المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي.

٨٨- وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، ومن ضمنهم تكلم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٨٩- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان الدكتور روبرت واطسون، رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٢- الاستنتاجات

٩٠- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في مقترح من رئيس الهيئة:

(أ) رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالبيان الذي عرضه رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن حالة إعداد التقرير التقييمي الثالث والتقارير الخاصة عن '١' المسائل المنهجية والتكنولوجية في نقل التكنولوجيا؛ '٢' سيناريوهات انبعاثات غازات الدفيئة ومكونات الهباء الجوي؛ '٣' استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. وأعربت الهيئة كذلك عن تقديرها للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لتنظيمه عدداً من اللقاءات الإعلامية، ولا سيما اللقاء الخاص باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

(ب) وأتت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لجودة عمله العلمي. وأحاطت علماً بالتقدم في إعداد التقرير التقييمي الثالث والتقارير الثلاثة الخاصة سألقة الذكر، وطلبت من الفريق الانتهاء من العمل في هذه التقارير في أقرب وقت ممكن؛

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالنداء العاجل الذي وجهه رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من أجل تقديم موارد إضافية للفريق لاستكمال عمله الجاري. وكررت الهيئة بشدة الدعوة التي وجهتها، في دورتها العاشرة، إلى الأطراف بأن تسهم بسخاء في عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ نظراً لأهميته بالنسبة لتقدم عملية الاتفاقية.

٩١- وفي الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بمشروع مقرر لكي يعتمده المؤتمر في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/L.18). وللاطلاع على النص النهائي للمقرر، انظر المقرر ١٩/م-٥.

باء - هيئات الأمم المتحدة (البند ١١ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٩٢- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها السادسة المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر وجلستها العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBSTA/1999/INF.8 و Add.1.

٩٣- وأدلى ببيانات ممثلو ٥ أطراف، ومن ضمنهم متكلم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٩٤- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بياناً باسم وكالات الأمم المتحدة المشتركة في المشروع المشترك لبناء القدرات المشار إليه في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/INF.8/Add.1.

٩٥- وفي الجلسة ١١، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٢- الاستنتاجات

٩٦- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في مقترح من الرئيس:

(أ) رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالتقرير الشفوي الذي أعدته الأمانة حول تعاونها مع سائر هيئات الأمم المتحدة. وكررت القول بأن أنشطة الأمانة الرامية إلى تسهيل التنسيق ينبغي أن تكفل إيفاء أنشطة هيئات الأمم المتحدة بالاحتياجات المحددة في هيئتي الاتفاقية. وطلبت من الأمانة أن تجمع وتوفر المعلومات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة لتأمين التوافق والتنسيق في العمل؛

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مشروع المقترح الذي أعدته الأمانة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على النحو الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/INF.8/Add.1. وطلبت من الأمانة والوكالات المنفذة الأربعة للمشروع ضماناً أن تُراعى المراعاة الكاملة كافة المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، ولا سيما المقرر ١٠/م-٥ و ١١/م-٥ المتعلقين ببناء القدرات، في المراحل اللاحقة من هذا المشروع؛

(ج) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية منظمة الصحة العالمية إلى تقديم تقرير إلى الدورة القادمة للهيئة الفرعية عن أنشطتها المتصلة بمخاطر تغير المناخ على الصحة البشرية، بغية تحديد الكيفية التي يمكن بها تعزيز التعاون مع هذه المنظمة، في مجال الإعلام العام على سبيل المثال.

جيم - اتفاقيات أخرى

(البند ١١ ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٩٧- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها السادسة والعاشرة المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي.

٩٨- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيانات ممثلو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانتي اتفاقية الأراضي الرطبة (اتفاقية رامسار) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

٢- الاستنتاجات

٩٩- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في مقترح مقدم من رئيس الهيئة:

(أ) رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالتقارير الشفهية التي قدمتها الأمانة وممثلو برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأراضي الرطبة (اتفاقية رامسار) بشأن الروابط الممكنة بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقيات الأخرى، مع مراعاة ولايات كل منها؛

(ب) ورحبت الهيئة الفرعية بجهود الأمانة الرامية إلى استكشاف السبل الممكنة لتعزيز التعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى في الموضوعات المشتركة، ودعت الأمانة إلى إبلاغها بحصيلة هذه الجهود في الدورات القادمة؛

(ج) وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تتصل بأمانة اتفاقية الأراضي الرطبة بشأن المسائل المحددة التي وردت في التقرير الشفهي الذي قدمه ممثل تلك الأمانة لكي تحدد كيف يمكن تعزيز التعاون بين الاتفاقيتين. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة إبلاغها بما تم في هذا الشأن في دورتها الثانية عشرة.

ثاني عشر - البحث والرصد المنتظم

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٠٠- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلساتها السابعة والثامنة والعاشرة المعقودة في ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBSTA/1999/10 و FCCC/SBSTA/1999/13/Add.2 و FCCC/SBI/1999/11.

١٠١- وأدلى ببيانات ممثلو ١٠ أطراف، ومن ضمنهم متكلم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

١٠٢- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم مدير أمانة النظام العالمي لرصد المناخ بيانا باسم المنظمات المشتركة في جدول أعمال المناخ، بشأن الأنشطة الأخيرة المتعلقة بالبحث والرصد المنتظم، كما أدلى ممثل اللجنة الدولية لعلوم المحيطات ببيان، باسم النظام العالمي لرصد المحيطات.

١٠٣- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل مرفق البيئة العالمية بيانا.

١٠٤- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر دعا الرئيس السيدة سوزان باريل (أستراليا) إلى مساعدته في إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند. كما دعا مجموعة السبعة والسبعين والصين إلى تعيين رئيس مناوب لهذه المشاورات.

٢- الاستنتاجات

١٠٥- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في مقترح من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة عن أنشطة البحث والرصد المنتظم في الوثائق FCCC/SBSTA/1999/10 و FCCC/SBSTA/1999/13/Add.2 و FCCC/SBI/1999/11؛

(ب) وأوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمشروع مقرر لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/CSP/1999/L.4، و Add.1). وللاطلاع على النص النهائي للمقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف، انظر المقرر ٥/م أ-٥؛

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالبيانات التي أدلى بها ممثلو النظام العالمي لرصد المناخ والنظام العالمي لرصد المحيطات ومرفق البيئة العالمية.

ثالث عشر - قائمة الخبراء المرشحين من قبل الأطراف
(البند ١٣ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٠٦- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الثامنة والعاشرة المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/9.

١٠٧- وأدلى ببيانات ممثلو ٦ أطراف، ومن ضمنهم متكلم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٢- الاستنتاجات

١٠٨- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في مقترح من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة بشأن قوائم الخبراء المرشحين من الأطراف واستعانة الأمانة بهم (FCCC/SBSTA/1999/9)؛

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن المفروض في قوائم الخبراء أن تفي بالاحتياجات المتطورة لهيئتي الاتفاقية. وسلمت، في هذا الصدد، بأن بعض مجالات الخبرة ليست مدرجة في القوائم ولكن يفترض إدراجها عندما تدعو الحاجة إلى ذلك؛

(ج) وانتهت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى أن القوائم ينبغي إدماجها في صلب قائمة واحدة من الخبراء خاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تستخدم للوفاء بمختلف احتياجات الاتفاقية. وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة وضع قائمة موحدة خاصة بالاتفاقية الإطارية بالاستناد إلى مجالات الخبرة المحددة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/INF.4، المرفق الأول. وينبغي للأمانة، عند قيامها بذلك، أن تعد استمارة طلب منقحة وتتيحها للأطراف على موقع الـ "ويب" التابع لها وفي نسخة مطبوعة بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛

(د) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى استكمال المعلومات المتعلقة بمن رشحتهم سابقاً من الأشخاص بالاستناد إلى استمارة الطلب الجديدة التي تعدها الأمانة. كما يُدعى الأطراف إلى ترشيح خبراء تضاف أسماؤهم إلى القائمة. ولتسهيل تقديم المعلومات، طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة اتخاذ الترتيبات الضرورية، بما في ذلك توفير كلمة سر الكترونية لمراكز الاتصال الوطنية، لتمكين الأطراف من القيام مباشرة باستكمال المعلومات المتعلقة بمرشحيها باستخدام موقع الأمانة على الـ "ويب". وتدعى الأطراف التي لا تملك سبيل وصول إلى "الإنترنت" إلى استكمال المعلومات وتقديمها إلى الأمانة بواسطة الفاكس. وسوف تستثنى من المعلومات التي ستتاح لمراكز الاتصال الوطنية على الـ "ويب" المعلومات التعاقدية، ما لم يأذن الخبير المعني بإدراجها صراحة. وتتضمن المعلومات المعلنة اسم الخبير والدولة المرشحة، والمنطقة، وصاحب العمل الحالي، وميادين الخبرة المحددة، والمهمة التي رشح الخبير للقيام بها؛

(هـ) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة تقديم تقرير دوري عن حالة الترشيحات لمختلف المهام المشمولة بالقائمة. وينبغي لهذه التقارير أن تبلغ الأطراف بأمر منها جوانب النقص القائمة فيما يتعلق بالخبرة المتصلة بمجال محدد واللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة؛

(و) وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً باحتياجات عملية الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والتي ستبدأ عام ٢٠٠٠. وشجعت الأطراف على تقديم ترشيحات إضافية لهذه العملية، باستخدام استمارة الترشيح المنقحة التي ستوفرها الأمانة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وتستحث الأطراف على تأمين أن يكون الأشخاص المرشحون ذوي أهلية عالية وعلى استعداد للمشاركة في هذه الاستعراضات.

رابع عشر - المسائل المتعلقة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو (البند ١٤ من جدول الأعمال)

١٠٩- وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، على النظر في هذا البند بطريقة منسقة مع الهيئة الفرعية للتنفيذ وفي سياق البند ٣ من جدول أعمالها "تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو). ومن ثم، يمكن الاطلاع على الاستنتاجات المتعلقة بهذا البند في الفقرة ١٥ أعلاه.

خامس عشر - التقرير المتعلق بالدورة (البند ١٥ من جدول الأعمال)

١١٠- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها ١٤ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع التقرير عن دورتها الحادية عشرة (FCCC/SBSTA/1998/L.11).

١١١- وفي الجلسة ذاتها، وبناء على اقتراح من الرئيس، أذنت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للمقرر، تعاونه الأمانة، باستكمال التقرير المتعلق بالدورة، تحت إشراف رئيس الهيئة.

سادس عشر - اختتام الدورة

١١٢- في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أعرب الرئيس عن تقديره لجميع من شاركوا في الدورة لما قدموه من تعاون بناء. ولاحظ الرئيس أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله قبل انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، رغم التقدم المطرد الذي تحقق. وأشار، في هذا الصدد، إلى ازدياد العمل في الفترة القادمة بعد الدورة وقبل انعقاد دورة المؤتمر، بما في هذه الفترة الفاصلة من حلقات عمل. وذكر أنه جرياً على النهج المعتاد، سوف يدعى ممثلو المنظمات غير الحكومية إلى حضور هذه الحلقات بصفة مراقبين، على نحو يؤكد التعاون والتنسيق ويكفل أيضاً نوعاً من التوازن المناسب بين الدوائر المعنية. واختتم الرئيس كلمته فعبّر عن ثقته في أن يكون العمل في الفترة القادمة الفاصلة بين الدورات إسهاماً يستفيد منه كل من الهيئتين الفرعيتين في الدورة الثانية عشرة.

الحواشي

- (١) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/6/Add.1.
- (٢) انظر FCCC/SBI/1999/14، المرفق الأول.
- (٣) وللاطلاع على النص الكامل للمقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1997/7/Add.1.
- (٤) ستكون الصورة المنقحة من الاقتراح والمعنونة: "مذكرة عن العلاقة المرتبطة بالزمن بين انبعاثات غازات الدفيئة وتغير المناخ" متاحة في الموقع البرازيلي الرسمي على شبكة "ويب":
<http://www.mct.gov.br/clima>. ويمكن الحصول على نسخ مطبوعة من: da e Tecnologia, Gabinete do Ministro, Esplanada dos , Bloco E-3 Andar - Sala 398, 70067-900, Brasilia, .Brazil

المرفق الأول

العناصر الأساسية للنظم الوطنية في إطار المادة ٥ - ١ من بروتوكول كيوتو

الهدف

تمكين الأطراف من تقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالتها بحسب البوالع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، حسبما تتطلب المادة ٥ - ١ من بروتوكول كيوتو.

الخصائص

ينبغي أن تغطي النظم الوطنية كل الترتيبات والإجراءات المؤسسية داخل كل طرف لوضع قوائم الجرد، وأن تتيح المرونة للتكيف مع الظروف الوطنية بسبب الفوارق القائمة بين الأطراف في الهيكل والتنظيم المؤسسين، وكذلك في نهج وضع قوائم الجرد.

الوظائف

ينبغي للنظم الوطنية أن:

- تكفل توافق عملية وضع قوائم الجرد الوطنية، بما في ذلك تخطيط الجرد وتطويره وإدارته، مع مقررات مؤتمر الأطراف؛
- تحدد وتطبق الإجراءات المناسبة لجمع وتجهيز وتوصيل وتخزين بيانات الجرد؛
- تقييم صلة بين الإدارات الحكومية والوكالات الوطنية وغيرها من الكيانات المسؤولة عن قوائم الجرد؛
- تمكّن من تقديم بيانات قوائم جرد غازات الدفيئة سنوياً؛

- تكفل الثقة في جودة بيانات الجرد عن طريق تنفيذ إجراءات لتقييم مواضع الشك وإجراءات لضمان الجودة، ومراقبة الجودة بما في ذلك إجراءات التحقق من بيانات الجرد على المستوى الوطني أو مراجعتها؛
- تسهل عملية الاستعراض التقني المتفق عليها في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بمقتضى المادة 8 من البروتوكول.

العناصر اللازمة في النظم الوطنية

ينبغي أن تكون النظم الوطنية قوية بما يكفي لتحمل الامتثال للبروتوكول، ومن ثم ينبغي تحديد العناصر المشتركة وهذه ينبغي أن يمكن أن تتضمن ما يلي:

الترتيبات المؤسسية:

- هيئة وطنية واحدة مسؤولة عن قائمة الجرد العامة؛
- هيئات معاونة تسهم في إعداد و/أو إدارة قائمة الجرد؛
- ترتيبات بشأن الكفاءة التقنية وتطويرها؛
- سلطة تكفل تجميع ونشر كل البيانات اللازمة لإعداد قائمة الجرد.

عمليات الجرد:

- تخطيط الجرد: خطة موثقة لوضع وإعداد وإدارة قوائم الجرد، بما في ذلك خطة ضمان الجودة/مراقبة الجودة؛
- وضع قائمة الجرد: تحديد مصادر غازات الدفيئة بما في ذلك مدى أهمية المصدر؛ وإجراءات اختيار المنهجية وعوامل الانبعاثات وجمع بيانات النشاط، والتصرف في حالات الشك؛

- إعداد قائمة الجرد: جمع البيانات (التواتر، الإجراءات)، وتقدير الإجراءات (الممارسة السليمة)، وتوثيق مصادر البيانات، والمنهجيات، وإجراءات ضمان الجودة/مراقبة الجودة؛
- إدارة القائمة: حفظ كل البيانات وتقديرات القائمة وتوثيقها؛ ونقل البيانات وتجميعها (التواتر والنقل الإلكتروني وإدارة البيانات).

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة

الوثائق المعدة للدورة

- | | |
|---|-------------------------------------|
| جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف ولهيئتيه الفرعيتين.
مذكرة من الأمين التنفيذي | FCCC/CP/1999/1 |
| تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها
العاشرة، بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ | FCCC/SBSTA/1999/6 |
| تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها
العاشرة، بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩. إضافة.
مشروع مقرر بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية
المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. الجزء
الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن
تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية | FCCC/SBSTA/1999/6/Add.1 |
| شروح جدول الأعمال المؤقت. مذكرة من الأمين التنفيذي | FCCC/SBSTA/1999/7
و Corr.1/Rev.1 |
| البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
للاتفاقية. "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير. تقرير مقدم
من الأمانة | FCCC/SBSTA/1999/8 |
| قائمة الخبراء المرشحين من قبل الأطراف | FCCC/SBSTA/1999/9 |
| البحث والرصد المنتظم. المسائل المتعلقة بالنظام العالمي لرصد
المناخ | FCCC/SBSTA/1999/10 |
| تطوير التكنولوجيات ونقلها، مركز العملية الاستشارية (المقرر
٤/م أ-٤). تكنولوجيات التكيف الساحلي. مسائل أخرى. تقرير
مرحلي | FCCC/SBSTA/1999/11 |

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: الجزء الثاني

FCCC/SBSTA/1999/13

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: الجزء الثاني. إضافة. مركز مشروع نص الرئيس في ختام الدورة العاشرة

FCCC/SBSTA/1999/13/Add.1

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: الجزء الثاني. إضافة. مشروع مبادئ توجيهية للإبلاغ عن النظم العالمية لرصد المناخ

FCCC/SBSTA/1999/13/Add.1

و Corr.1

تطوير التكنولوجيات ونقلها. أساليب وسبل الحد من انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة

FCCC/SBSTA/1999/INF.7

التعاون مع المنظمات الدولية المعنية. هيئات الأمم المتحدة. دعم بناء القدرات فيما يتعلق بآلية التنمية النظيفة

FCCC/SBSTA/1999/INF.8

و Add.1

المسائل المنهجية. الانبعاثات الناشئة عن الوقود المستعمل للنقل الدولي. طرق زيادة تعزيز تبادل المعلومات بين منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للملاحة البحرية واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

FCCC/SBSTA/1999/INF.9

تطوير التكنولوجيات ونقلها. أساليب وسبل الحد من انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة. مذكرات مقدمة من الأطراف ومن المنظمات غير الحكومية

FCCC/SBSTA/1999/MISC.6

و Add.1

المسائل المنهجية. استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. استعراض والرد على الأسئلة المطروحة في الجدولين ١ و ٢ من الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/5 ومسائل السياسة العامة والإجراءات الإضافية. تعليقات متصلة بالحاجة إلى بيانات ومعلومات محددة حسب البلدان وصلتها بإطار اتخاذ القرارات في سياق متطلبات بروتوكول كيوتو. مذكرات من الأطراف

FCCC/SBSTA/1999/MISC.7

وAdd.1-2

المسائل المنهجية. الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي. مذكرات من الأطراف

FCCC/SBSTA/1999/MISC.8

المسائل المنهجية. خصائص النظم الوطنية والمسائل المتصلة بأوجه التكيف المشار إليها في المادة ٥ من بروتوكول كيوتو. مذكرات من الأطراف

FCCC/SBSTA/1999/MISC.9

وAdd.1

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة من المرفق الأول. آراء الأطراف بشأن "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير

FCCC/SBSTA/1999/MISC.10

الخيارات المتعلقة بتعجيل واستدامة تطوير تكنولوجيات التكيف الساحلي ونقلها. مذكرات من الأطراف

FCCC/SBSTA/1999/MISC.11

وAdd.1

المعلومات المتعلقة بأدوات تقييم تغيرات المناخ وهياكل التكيف. مذكرات من الأطراف

FCCC/SBSTA/1999/MISC.12

تقرير الدورة. مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الحادية عشرة

FCCC/SBSTA/1999/L.11

المسائل المنهجية. مسائل أخرى. معلومات تتعلق بالآثار وبطرائق تقييم التكيف

FCCC/SBSTA/1999/L.12

المسائل المنهجية. الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل

FCCC/SBSTA/1999/L.13

وRev.1

المسائل المنهجية. النظم الوطنية والتعدلات والمبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

FCCC/SBSTA/1999/L.14

التعاون مع المنظمات الدولية المعنية. المنظمات العلمية

FCCC/SBSTA/1999/L.15

قائمة الخبراء المرشحين من قبل الأطراف	FCCC/SBSTA/1999/L.16
المسائل المنهجية. أثر المشاريع المنفردة في الانبعاثات خلال فترة الالتزام (المقرر ١٦/م أ-٤)	FCCC/SBSTA/1999/L.17
تطوير التكنولوجيات ونقلها. مسائل أخرى	FCCC/SBSTA/1999/L.18
التعاون مع المنظمات الدولية المعنية. هيئات الأمم المتحدة	FCCC/SBSTA/1999/L.19
التعاون مع المنظمات الدولية المعنية. اتفاقيات أخرى	FCCC/SBSTA/1999/L.20
تطوير التكنولوجيات ونقلها. تكنولوجيات التكيف الساحلي	FCCC/SBSTA/1999/L.21
الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. القضايا التي ينبغي معالجتها في استعراض المرحلة التجريبية، بما في ذلك تقرير التوليف الثالث بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً	FCCC/SB/1999/5 و Add.1 و Corr.1
بناء القدرات. خطة منقحة من أجل تيسير بناء القدرات المتصلة بالآليات بموجب المقرر ٧/م أ-٤	FCCC/SB/1999/6
الإجراءات والآليات المتصلة بمراعاة الالتزامات في إطار بروتوكول كيوتو. عناصر نظام للامتثال وتوليف للمقترحات. مذكرة من إعداد رئيسي الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال	FCCC/SB/1999/7 و Add.1
الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. خلاصة جامعة للمقترحات المقدمة من الأطراف بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية. مذكرة من الرئيسين	FCCC/SB/1999/8 و Add.1
تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو). تقرير عن الحلقة المتوخاة في المرفق (برنامج العمل) للمقرر ٥/م أ-٤. مذكرة من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	FCCC/SB/1999/9
بناء القدرات. مذكرة من أحد الأطراف	FCCC/SB/1999/MISC.9
آليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. مذكرات أخرى من الأطراف بشأن القضايا المثارة في المقرر ٧/م أ-٤، الفقرات الفرعية ١ (أ) و (ب) و (ج). مذكرات من الأطراف	FCCC/SB/1999/MISC.10 و Add.1-4

بناء القدرات. خطة لتيسير بناء القدرات فيما يتعلق بالآليات عملاً
بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. مذكرات من الأطراف
الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو.
مذكرات من الأطراف

FCCC/SB/1999/MISC.11

FCCC/SB/1999/MISC.12

وAdd.1-2

FCCC/SB/1999/MISC.13

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣
والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو). مذكرات من
الأطراف
